وعليك الطلاق على الأرجح فيهما فيه جزم في الأنوار خلافا لما وقع في فتاوي جدي
رحمه الله تعالى من صراحته أو كلها وأنت والطلاق أو وأنت وطلقة أي قرنت بيني
وبينها وخليت سبيلك ودعيني وودعيني وبرئت عنك أو من نكاحك
أو أبرأتك أو عفوت عنك ولم يبق بيني وبينك شيء وبارك الله لك
لا بارك الله فيك لإشعاره بالرغبة وإن قال له رجل أطلقت الزوجة
فقال لا فهو كناية أي لأنه مع احتماله إرادة الطلاق يحتمل إرادة نفي فائدة
الزوجية من حسن العشرة ونحوه كقوله أبدا لست بزوجة لي
فإنه كناية على الأصح وهذا الذي ذكره المصنف هو ما صححه النووي في تصحيحه
وجرى عليه الأصفوني وأبو عبد الله الحجازي من شيوخ زكريا في اختصارهما
كلام الروضة والذي في أصل الروضة نقلا عن نص الإملاء وقطع كثير من أنه
لا يقع به طلاق وإن نواه لأنه كذب محض ثم حكى وجهين في أنه صريح
في الإقرار أم كناية وصحح الثاني وإن كتب بعض ألفاظ الطلاق من صريح
أو كناية ونوى بكتابته ذلك إيقاع الطلاق وقع أي وإن لم يتلفظ بما كتبه
لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية فإن لم ينو
لم يقع الطلاق لأن الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها
فإن وأما كتبه بمعنى الصريح لم يحتج إلى النية فإن قرأه حاكيا ما كتبه
بلا نية للطلاق صدق بيمينه كما في حل الوثاق وإن أضاف الطلاق إلى بعضها مبهما
كقوله بعضك أو جزؤك أو معينا كنصفك أو أضافه إلى جزء معين ولو
مما ينفصل في حياتها كأنعال شعرك أو ظفرك طالق طلقت كما في العتق بجامع
أن كلا منهما إزالة ملك يحصل بالصريح والكناية لأنه طلاق صدر من أهله فلا يتبعض

وهي الكتابة في إفهام المراد كالعبارة

وتبعيضه

١٠ ٨١ ٤١

وتبعيضه متعذر لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح فوجب تعميمه ثم الأصح
أن وقوعه بطريق السراية بمعنى أنه يقع على الجزء ثم يسري إلى باقي البدن حتى لو قال
إن دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت لم تطلق كما لو خاطبها بذلك
ولا يمين لها وإن أضافه إلى بعض فضلاتها سوى الدم كأن قال ريقك أو لبنك
أو منيك طالق لم تطلق لأنها غير متصلة اتصال الخلقة بخلاف ما قبلها واستثني
الدم لأنه به قوام البدن كالروح وأما المعاني القائمة بالذات كالسمع والبصر
والحركة وسائر الصفات المعنوية كالحسن والقبح فلا أثر للإضافة إليها لأنها
ليست أجزاء من بدنها ولو نوى إيقاع طلقتين أو ثلاث وقع ما نوى
سواء المدخول بها وغيرها لاحتمال اللفظ له وقوله خاطبها ليس بقيد فلا
مفهوم له ويأتي في اقتران النية باللفظ هنا ما مر في الكناية ولو قال أنت
طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث وقع الثلاث وإن لم ينوها كما
تطلق في أصبع طلقة وفي أصبعين طلقتين لأن ذلك صريح في العدد
وفي الحديث الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه وعقد إبهامه في الثالثة
وأراد تسعة وعشرين فدل على أن اللفظ بالإشارة يقوم مقام العدد
نعم لا بد أن تكون الإشارة مفهمة لذلك وإلا فقد يعتاد الإنسان الإشارة
بأصابعه الثلاث في الكلام فلا يحكم بوقوع العدد إلا بقرينة كما في أصل الروضة
عن الإمام وأقره وخرج بقوله هكذا ما إذا لم يقله فإن الإشارة تلغو إلا
إن نوى فلو قال مشيرا إليك أنت هكذا من غير أن يقول أنت طالق لم يقع
به طلاق وإن نواه وإن قال في صورة الإشارة بالثلاث أردت الإشارة بعدد
الأصبعين المقبوضتين صدق بيمينه فلا يقع إلا طلقتان لاحتمال ذلك
وإن قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقع طلقة واحدة

خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق صريحا كان أو كناية مع النية